الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون رقم 22-18؟

The Algerian Investment Promotion Agency: What is the new in the Law No. 22-18 ?

ديب فاطنة *
المركز الجامعي–مغنية–تلمسان (الجزائر) ، f.dib@cu-maghnia.dz
مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية– جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان

تاريخ الاستلام: 2024/07/21 تاريخ القبول: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد أهم الآليات المؤسساتية التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار، وهي بذلك تعد خلفا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

ورغبة من المشرع الجزائري في ترقية الاستثمار بالجزائر والدفع بعجلة الاقتصاد، فإنه قد أحدث تعديلات على هذه الهيئة سواء من حيث استحداث هياكل تابعة لها وتحت وصايتها أو منحها صلاحيات لم نعهدها من قبل، كالإشراف على تسيير منصة المستثمر، ومعالجة ملفات الاستثمار، كذلك معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،... إلخ.

كلمات مفتاحية: الوكالة الجزائرية، ترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر، الشباك الوحيد.

Abstract :

The Algerian Investment Promotion Agency is one of the most important institutional mechanisms provided by the Law No. 22-18 containing the Investment Law, therefor ; it considered a successor to the National Investment Promotion Agency.

The Algerian legislator, out of his desire to promote investment in Algeria and advance the economy, has made amendments to this body, whether in terms of creating structures subordinate to it and under its supervision or granting it capacity that we had not previously known, such as supervising the management of the investor platform, processing investment files, as well as processing investor petitions and complaints...etc**.**

Keywords: Algerian Agency - Investment Promotion - Investors Digital Platform - One-stop-shop.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار قطبا جاذبا لأنظار الدول الغنية منها وحتى النامية توجه بهدف الدفع بعجلة اقتصادها، فما كان على مشرعي الدول سوى أن تعيد النظر في منظومتها القانونية وذلك من خلال إلغاء ما يعرقل الاستثمار أو الإبقاء على ما يخدمه.

وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال سن العديد من قوانين الاستثمار التي تتميز بكثرة التعديلات وعدم الاستقرار والسبب راجع لارتباطها بمجال هو نفسه لا يعرف الثبات والاستقرار وهو الاستثمار، وبذلك كان آخر هذه القوانين هو القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بحيث تضمن أحكاما جديدة لم تشهدها قوانين الاستثمار من قبل، كذلك من بين أهم ما جاء هذا القانون هو استحداثه لأجهزة مؤسساتية لعل أهمها "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

ولهذه الورقة البحثية أهداف نذكر منها: التعرف على ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم رقم 22-18[1]، مع إبراز المستجدات التي جاء بها وذات الصلة بالوكالة، بل وحتى الكشف عن النقائص التي تعتري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وللتفصيل أكثر حول الطبيعة القانونية للوكالة ومهامها وتسييرها، كان لابد من التدخل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره الذي جاء متضمنا 39 مادة بما فيها المواد الانتقالية، أين شهد هو الأخر تعديلا كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

على أنّ الإشكالية التي يثيرها موضوع الورقة البحثية تتمثّل في: كيف نظم المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، هل من جديد في الصلاحيات أم أنها مجرد تغيير في التسمية؟

ولإيجاد إجابة لهذه الإشكالية المطروحة تم تبني الفرضيات التالية:

- لقد استحدث المرسوم لتنفيذي رقم 22-298 تعديلات تمس الوكالة الجزائرية كتغيير السلطة الوصية التي تتبعها، وهو ما يعكس تطورا في مكانة الوكالة الجزائرية.
- منح الوكالة الجزائرية صلاحيات جديدة للرفع من مستوى الاستثمار وترقيته.

وللإجابة عن إشكالية هذه الدراسة سيتمّ الاعتماد على المنهج التّحليلي، حيث سيتمّ توظيفه لفهم روح القانون رقم 22- 18.كما سيتخلّل المنهج السّابق المنهج المقارن، حيث ستتم المقارنة بين القوانين ذات الصلة المباشرة بالاستثمار.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصّة من جهة ولحاجات فرضتها ضرورة الإحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى، ستكون دراسة هذا الموضوع موزّعة على محورين اثنين، يتناول المحور الأوّل مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أما المحور الثاني فسيخصّص لدراسة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المحور الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في سبيل ترقية الاستثمار جاء القانون رقم 22-18 بجملة من الإصلاحات، لعل أهمها استحداث أجهزة مؤسساتية تدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام ومن ثم الرفع من مستوى الاقتصاد للبلاد، لعل أهم هذه المؤسسات نجد الوكالة الجزائرية[4].

وللتعرف أكثر على الوكالة الجزائرية، لابد من أن نمر على تعريفها ونشأتها (أولا)، وصولا لهياكلها (ثانيا)، وانتهاء بتشكيلتها البشرية (ثالثا).

أولا: تعريف ونشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بقصد التعرف أكثر على مفهوم الوكالة الجزائرية، لابد التطرق لمسألة مهمة وهي تعريف هذه الوكالة وهو ما سنتناوله في (1) وكذا نشأتها سنتناوله في (2).

1- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تعتبر الوكالة الجزائرية هيئة وطنية تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-18 وبالتحديد المادة 18 منه، والتي جاءت خالية من أي تعريف لهذه الوكالة، سوى أنها من الآن فصاعدا تدعى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

والجدير بالملاحظة، أن الجديد في تسمية الوكالة يظهر من خلال استبدال عبارة "التطوير" بـ "الترقية"، ذلك أنه يقصد من الأولى تعديل وتحسين مستوى الاستثمار في الجزائر إلى ما هو أفضل، أما الثانية فتعني الرفع من مستوى الاستثمار والصعود به إلى أعلى مستوى.

وبذلك فمهمة الوكالة الجزائرية لا تقتصر على التعديل والتحسين وإنما يفترض فيها أن تتولى زيادة على ذلك الرفع من مستوى الاستثمار في الجزائر إلى الأعلى.

تماشيا مع ما سبق ذكره، يمكن القول أن التسمية الجديدة للوكالة تحت مسمى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" لم تأت عبثا وإنما كان يقصد من ورائها المشرع الجزائري الترويج للاستثمار باسم الجزائر لاسيما الاستثمارات الأجنبية، وعلى مرافقتها في للمستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، وبذلك فللوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور مزدوج، فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار[5].

وكما هو معلوم، فإن مسألة تنظيم التفاصيل تتولاها التنظيمات وهو ما نجد فعلا بالنسبة لتعريف الوكالة الجزائرية وذلك في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بقولها أن: «الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول».

باستقراء المادة السالفة الذكر، فإنه نخرج بجملة من الملاحظات نوجزها فيمايلي:

أ- تعتبر الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

ب- الاعتراف للوكالة الجزائرية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي الاعتراف لها بأهلية التقاضي وبمثلها في ذلك المدير العام للوكالة[6] وذمة مالية مستقلة...إلخ.

ت- بما أن الوكالة الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن أعمالها تخضع للقانون الإداري، وفي منازعاتها تخضع للقضاء الإداري.

ث- تخضع الوكالة الجزائرية للسلطة الوصائية للوزير الأول، وهو ما يعطي للوكالة مكانة وثقلا، مقارنة عما كان عليه الوضع بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أين كانت هذه الأخيرة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

كما لابد من الإشارة إلى، أنه قد اتخذت مدينة الجزائر مقرا للوكالة الجزائرية حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف ذكره.

2- **نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:**

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم انشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[7].

وهذا بموجب المادة السادسة التي بقيت سارية من الأمر رقم 01-03[8] المتعلق بتطوير الاستثمار على الرغم من إلغائه. حيث تم تنصيب الوكالة الجزائرية بتاريخ 08 غشت 2022، كما دشن الوزير الأول الأسبق السيد "أيمن بن عبد الرحمن" المقر الجديد للوكالة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 بالدار البيضاء بالعاصمة[9].

ثانيا: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من المنطقي أن يكون لأي جهاز هياكل يستند إليها حتى يمكن له القيام بالمهام الموكلة إليه، وهو ما أكدته نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، بحيث جاء فيها أنه: «للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه».

وعليه، وبتفحصنا لنصوص المواد 19، 20، 21 من التنظيم المذكور آنفا فإنه تتمثل هياكل الوكالة الجزائرية في الشبابيك الوحيدة وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر، وهي تكلف على سبيل الخصوص بالمهام التالية: بدأ باستقبال المستثمر، مرورا بتسجيل الاستثمارات، وصولا لتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، على أن توفر الشبابيك الوحيدة خدمة المرافقة للمستثمر لدى الإدارات والهيئات. حسب ما جاءت به أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

كما تجدر الإشارة إلى أن، الشبابيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (01) وأيضا الشبابيك الوحيدة اللامركزية (02) وهو ما سنحاول دراسته فيمايلي:

1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية :

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني والذي يتشكل بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن الإدارات والهيئات التالية:

-إدارة الضرائب،

-إدارة الجمارك،

-المركز الوطني للسجل التجاري،

-مصالح التعمير،

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء[10].

غير أنه التساؤل الذي يفرض نفسه هنا هو ما هي المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي يختص بهذا هذا الشباك؟

الإجابة عن هذا السؤال نجدها في مضمون المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[11] يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، بحيث حدد المقصود بـ"المشاريع الكبرى" وكذا "الاستثمارات الأجنبية"، فأما عن الأولى: هي الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، أما الثانية: فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمار:يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي المحاور المحلي للوكالة الجزائرية، كما يتمتع هذا الشباك باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات، ويدخل في اختصاصه الاستثمارات التي لا يختص بها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .

وبذلك يكون المشرع الفرعي قد اعتمد في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية وسيرها أسلوب السلب في تحديده للاستثمارات التي تدخل في اختصاصه.

كما تجدر الإشارة، أن تشكيلة الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي نفسها تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما عن اختصاصات الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمار فهي واحدة مع مراعاة معيار الاختصاص الذي حددته المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

ثالثا: التشكيلة البشرية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من المعلوم أنه حتى تتمكن أي هيئة كانت من أداء مهامها لابد أن تتضمن تشكيلة بشرية معينة حتى توفق في ذلك. تجسيدا لما سبق قوله نجد الوكالة الجزائرية هي الأخرى لديها تشكيلة خاصة بها ممثلة في كل مجلس إدارة (1)، ومدير عام (2).

1- مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يتشكل مجلس إدارة الوكالة الجزائرية من سبعة (07) أعضاء بما فيهم الرئيس الذي يكون ممثلا للوزير الأول[12]، أما الأعضاء فهم ممثلون عن –على التوالي–:

- الوزير المكلف بالخارجية،
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- والوزير المكلف بالتجارة،
- بنك الجزائر،

على أن يكون هؤلاء السالف ذكرهم برتبة مدير على الأقل على مستوى إدارتهم المركزية.

وعلى سبيل المقارنة بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف ذكره نجده قد حدد في نص المادة السادسة منه تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- ممثل عن السلطة الوصية بصفته رئيسا، وهنا لابد من الإشارة أن السلطة الوصية تتمثل في الوزير المكلف بترقية الاستثمارات لا الوزير الأول كما هو جاري العمل به حاليا،
- ممثل عن المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل محافظ بنك الجزائر،

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

كنتيجة لما سبق، يمكن القول أنه قد تم تخفيض تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية 18 إلى 07 عضوا بالوكالة الجزائرية. وهو ما نستنتج معه إقصاء تمثيل بعض الوزارات من التمثيل داخل مجلس الوكالة الجزائرية، والإبقاء فقط على الوزارات ذات الصلة الوطيدة بالاستثمار. ومع ذلك أليس لوزارة الصناعة صلة وطيدة بقطاع الاستثمار؟

من جهة أخرى نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم اشترط أن يكون أعضاء الوكالة الجزائرية برتبة مدير على مستوى الإدارة المركزية على الأقل التي يتبعونها وهذا ما لم نشهده في ظل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما عن أسلوب تعيين أعضاء بمجلس إدارة الوكالة الجزائرية، فيكون بموجب قرار من السلطة الوصية ممثلة في الوزير الأول، بناء على اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها، على أن تكون عهدة انتدابهم هي ثلاث (03) سنوات مع القابلية للتجديد، وهو ما يعد حصانة لهؤلاء أثناء ممارسة مهامهم، ويضمن حيادهم.

لكن ما يعاب على المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم قد جانب الصواب عندما لم يحدد تجديد العهدة الانتدابية بمرة واحدة فقط، وهو نفس الوضع الذي كان عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وهنا نجد أن المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف ذكره لم تحدد مدة تجديد العهدة التمثيلية.

كما يجتمع مجلس الإدارة في دورتين عاديتن خلال السنة بناء على استدعاء رئيسه، ودورات غير عادية عند الاقتضاء بناء على استدعاء من رئيس مجلس الإدارة أو من ثلثي أعضائه.

2- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يعتبر المدير العام للوكالة الجزائرية حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم المسؤول عن سير الوكالة والمشرف على جمي مصالحها، كما أنه ومن يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء في منازعاتها وفي أعمال الحياة المدنية كتمثيل الوكالة في المحافل واللقاءات العلمية الوطنية والدولية.

وفي نفس السياق، من الصلاحيات التي يتولاها المدير العام للوكالة الجزائرية هي أنه هو الآمر بصرف الميزانية، وفي سبيل هذا نجده هو من يعد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بالوكالة[13].

المحور الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 جملة من المؤسسات التي تُعنى بترقية الاستثمار لعل أهمها هي الوكالة الجزائرية، التي تعتبر بمثابة حلقة وصل بين المستثمر والاستثمار. وفي سبيل قيام هذه الوكالة بمهامها كان لابد من منحها جملة من الصلاحيات.

وللتفصيل أكثر بخصوص صلاحيات الوكالة الجزائرية، نجد مهام تقوم بها الوكالة وتتعلق بالمستثمر نفسه، ومهام أخرى ترتبط بالاستثمارات. لهذا سنتناول بالدراسة مهمة الإعلام والمتابعة ومرافقة المستثمر (أولا) ثم ندرس مهمة التسهيل وترقية الاستثمار وتسيير الامتيازات (ثانيا).

أولا: مهمة الإعلام والمتابعة ومرافقة المستثمر

فأما ما يتعلق بالإعلام: نجد أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسعى لضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، كذلك تعمل الوكالة على جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بأي وسيلة كانت ممكنة.

ودائما في سبيل تحقيق نفس المهمة تقوم الوكالة بوضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، ووضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال الكامنة على المستوى المحلي.

وأخيرا يمكن للوكالة الجزائرية أن تضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية تحدد فيها العقار الموجه للاستثمار.

والجدير بالملاحظة أن هذه المهمة الأخيرة كان المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها يجعلها مهمة مستقلة بذاتها في نص المادة الثالثة منه، بحيث سماها هذا المرسوم بـ"المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي" وأعطى لهذه المهمة أهمية كبيرة، غير أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجده قد أدرج مهمة توفير العقار الموجه للاستثمار تحت غطاء مهمة الإعلام.

أما عن مهمة المتابعة: من المنطقي أن يستحدث جهاز يسهل متابعة ورقابة سيرورة الاستثمارات بدأ من مرحلة التسجيل وإلى غاية الاستغلال، وفي سبيل قيام الوكالة الجزائرية بمهمة متابعة الاستثمارات فإنها يوكل لها التأكد عن طريق الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية مدى احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، كذلك تطوير خدمة الرصد والإصغاء لفائدة الاستثمارات المسجلة.

والجديد التي جاء به من القانون رقم 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المادتين 18 و04 على التوالي هو أنه أصبح بإمكان الوكالة الجزائرية معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين بعد أن كانت تتولى مهمة تسجيلها فقط.

وفيما يخص مهمة مرافقة المستثمر: والتي كانت تسمى في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356[14] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بـ"المساعدة"، ومن ثم فقيام الوكالة الجزائرية بمهمة مرافقة

المستثمر نجدها توفر التوجيه والتكفل بالمستثمر من خلال استحداث مصلحة تتولى هذه المسألة، اللجوء إلى الاستشارات والخبرة الخارجية عند الحاجة، لا سيما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، كما نجد الوكالة توفر المرافقة للمستثمر عند لجوئه للإدارات المعنية.

ثانيا: مهمة التسهيل وترقية الاستثمار وتسيير الامتيازات

مهمة التسهيل: يعاني المستثمر في الجزائر من العديد من العراقيل، كتلك المتعلقة بالبيروقراطية أو ندرة الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار، أو انعدام الحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، فما كان على الوكالة الجزائرية إلا أن تتنبه لهذه العراقيل وتحاول تذليلها قدر الإمكان وذلك من خلال: استحداث منصة رقمية للمستثمر وتتولى تسييرها، اقتراح التدابير والحلول التي من شأنها ترقية الاستثمار في الجزائر وتشجيعه، تقديم جميع المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر والعروض العقارية المتوفرة، الترويج للحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار.

أما فيما يتعلق بمهمة ترقية الاستثمار: فنلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 قد سمح لهذه الأخيرة في إطار ترقية الاستثمار أن تشجع وتحرص على إقامة علاقات وتسهيل الاتصالات فيما بين المستثمرين والتشجيع على الشراكة فيما بينهم، من جهة أخرى تتولى الوكالة إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

كما تتولى الوكالة الجزائرية مهمة لا تقل عن سابقها وهي تسيير الامتيازات: بدأ من إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها عند الاقتضاء، تحديد المشاريع المهيكلة، التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا من عدمها أو إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال،...إلخ.

الخاتمة:

لقد كشفت دراسة موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد؟، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة في مقدمته، فالوكالة الجزائرية هي أحد أهم الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بالنظر إلى المهام التي تتولاها، وهي بذلك تعد المحاور الوحيد للاستثمار في الجزائر سواء تعلق الأمر بالمستثمرين المحليين أو الأجانب على حد سواء.

وقد توصّلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والاقتراحات نسوقها فيمايلي:

أما ما يتعلق بالنتائج فهي:

- الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهي بذلك ليست بمؤسسة عمومية اقتصادية ولا تجارية.
- تخضع الوكالة الجزائرية للقانون العام، وينظر في منازعاتها القضاء الإداري وبالتحديد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إذا تعلق الأمر بدعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، أما دعاوى القضاء الكامل فتنظر فيها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.
- لقد اعترف المرسوم التنفيذي رقم 22-298 للوكالة الجزائرية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
- تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للسلطة الوصائية الممثلة في الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بالاستثمارات وهو ما يرفع من مكانتها.

- تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية من 17 عضوا إلى 06 أعضاء.
- إقصاء بعض الوزارات من التمثيل على مستوى مجلس إدارة الوكالة الجزائرية كوزارة الصناعة مثلا.
- أن يكون أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية برتبة مدير في إدارتهم المركزية على الأقل.
- وضع منصة رقمية للمستثمر تتولى الوكالة الجزائرية تسييرها.
- كذلك من الهياكل التي تستند إليها الوكالة من أجل تنفيذ المهام التي تتولاها نجد: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمار.

أما عن الاقتراحات التي نراها تناسب هذه الدراسة فتتمثّل في:

- إعطاء قدر من الاستقلالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سواء كانت عضوية أو وظيفية لاسيما وأنها أصبحت تحت وصاية قائد الحكومة ممثلا في الوزير الأول.
- عقد أيام دراسية وندوات علمية للتعريف بمستجدات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والترويج لها.
- تنظيم دورات تكوينية لأعوان وإطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لاسيما فيما يتعلق بعملية استقطاب المستثمرين الأجانب.
- ضرورة تحيين المنصة الرقمية للمستثمر حتى تواكب مستجدات الاستثمار في الجزائر على الصعيدين الوطني والأجنبي.

قائمة المراجع:

1- المقالات:

- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.
- وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023.

2- النصوص القانونية:

أ- التشريعات والأوامر:

- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، ع. 47، المؤرخة في 22 غشت 2001 (الملغى).
- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، ع.50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع. 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006 (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، ع.60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، ع.19، المؤرخة في 18 مارس 2024.

التهميش:

[1]- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، ع.50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، ع.60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، ع.19، المؤرخة في 18 مارس 2024.

[4]- للاختصار سنكتفي في هذه الورقة البحثية بذكر مصطلح "الوكالة الجزائرية".

[5]- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص.307.

[6]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[7]- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص.101.

[8]- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، ع. 47، المؤرخة في 22 غشت 2001 (الملغى).

[9]- وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023، ص.838.

[10]- وناس نبيل، المرجع السابق، ص.838.

[11]- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر، ع.60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[12]- الأصح ممثلا عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة –بحسب الحالة– تماشيا مع التعديل الدستوري 2020.

[13]- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم.

[14]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع. 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006 (الملغى).